باولى العقل والاخطار كما تقدم وان المسلمين يرون ذلك قبيحا **فصل** القسم الثاني
ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام
والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك واصحابه وهو منصوص الامام
احمد ومحققي اصحابه وذكره اصحاب ابي حنيفة وقال الامام احمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة
قال احمد وذلك حتى يتبين للحاكم امره وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي ابن المديني حديث بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده صحيح وفي جامع الخلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما
وليلة والاصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعى
عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة
العدوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذاهب العود في يومه كما يقول بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو رواية عن احمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين كما هو الرواية
الاخرى عن احمد ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون
المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي
التهمة اولى فان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف
بنفسه سواء كان في بيت او مسجد وكان بتوكيل نفس الخصم او وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه
النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وفي رواية
ابن ماجه ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق ولم يكن له محبس معد يحبس الخصوم ولكن لما انتشرت
الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من
اصحاب احمد وغيرهم هل يتخذ الامام حبسا على قولين فمن قال لا يتخذ حبسا قال لم يكن لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة او يقام عليه حافظ وهو الذي
يسمى الترسيم او يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له ان يتخذ حبسا
قال اشترى عمر ابن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف وجعلها حبسا ولما كان
حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا
يحضر حتى يبين المدعي ان للدعوى اصلا على قولين هما روايتان عن احمد والاول قول ابي حنيفة
والشافعي والثاني قول مالك **فصل** ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو لوالي الحرب
دون القاضي وقد ذكر هذا طائفة من اصحاب الشافعي كابي عبد الله الزبيري والماوردي و
غيرهما وطائفة من اصحاب احمد في المصنف في ادب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في
التهمة هل هو مقدر او مرجعه الى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين ذكرهما الماوردي وابو يعلى وغيرهما
فقال الزبيري هو مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر **فصل** القسم الثالث ان يكون
المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس
هذا اولى قال شيخنا وما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان المدعى عليه في جميع هذه
الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهبا لاحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا
مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ
الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة وتعدوا
لحدود الله   من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الى انواع من الظلم والبدع
السياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهو   له ومقابلة له وزعموا ان الشرع ناقص
لا يقوم بمصالح الناس وجعل اولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن
خلاف ما يشهد به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع اقبح خطا
وافحشه وانما اوتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي انزل الله على رسوله وشرعه بين عباده